



اللجنة المركزية
للإشراف على سير العملية الانتخابية

اقتراع 27 شتنبر 2021

إلى السيدات الناخبات والسادة الناخبين
في انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية (اقتراع 27 شتنبر 2021)

الموضوع: تذكير حول نمط وطريقة التصويت.

المراجع:

- المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.
- منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تحت رقم 2021/03 بتاريخ 05 يوليو 2021.
- مذكرة السيد الكاتب العام لوزارة الثقافة و الشباب والرياضة- قطاع الثقافة تحت رقم 37 بتاريخ 15 غشت 2021.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في إطار تطبيق مقتضيات المراجع المشار إليها أعلاه، يشرفني أن أذكركم بما يلي:

1. نمط التصويت:

يباشر انتخاب ممثلي الموظفين والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية، كما هو منصوص عليه في الفصل 32 مكرر من المرسوم رقم 2.59.0200، بواسطة التصويت السري، وجوبا عن طريق المراسلة.

2. طريقة التصويت:

تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.59.0200، يتعين على الناخب (ة) أن يضع بطاقة تصويته مطوية على أربع داخل الظرف الداخلي (الحجم الصغير) المخصص للاقتراع، والذي يجب أن لا يكتب على ظهره أي شيء سوى المعطيات المقيمة سلفا على هذا الظرف.

يضع الناخب (ة) هذا الظرف، بعد إغلاقه، بإحكام، في الظرف الخارجي (الحجم المتوسط) الذي يحمل على ظهره البيانات التالية: (الاسم الشخصي والعائلي؛ الإطار؛ محل السكنى؛ الإمضاء).

يوجه الناخب (ة) هذا الظرف بعد إغلاقه عن طريق البريد وجوبا إلى: رئيس اللجنة المركزية للإشراف على العملية الانتخابية على العنوان التالي: مديرية الشؤون الإدارية والمالية الكائن بزنقة 1 غاندي الرباط (المكتب 26).

يتعين على الناخب (ة) أن يصوت على لائحة تامة، ولا يجوز له تغييرها بحذف أسماء أو إضافتها أو تعويضها، على أن يصل هذا الظرف المغلق إلى رئيس اللجنة المركزية للإشراف في السادسة والنصف مساء قبل نهاية اليوم الثالث السابق ليوم الاقتراع على أبعد تقدير (أي قبل تاريخ 24 شتنبر 2021).

ولا يعتبر أي غلاف يصل بعد هذا التاريخ، إلا إذا ثبت للجنة فرز الأصوات بواسطة الطابع البريدي الموضوع على الظرف أن الناخب (ة) قد احترام أجل الثلاثة (3) أيام السابقة لتاريخ الاقتراع.

